

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وإليه ميل المصنف والشارح .
- وهو ظاهر كلامه في الوجيز .
- والثاني يشترط \$ فائدتان .
- إحداهما قال المصنف والشارح لو كانت المرأة أمة والزوج حرا فقياس ما ذكرنا أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت .
- الثانية لو ادعى زوجية امرأة فأقرت فهل يسمع إقرارها .
- وهو ظاهر كلام الخرقى وصححه المجد أو لا يسمع .
- وإن ادعى زوجيتها واحد قبل .
- وإن ادعاها اثنان لم يقبل قطع به المصنف في المغنى فيه ثلاث روايات .
- قوله وإن ادعى بيعا أو عقدا سواه فهل يشترط ذكر شروطه يحتمل وجهين .
- وكذا في الترغيب .
- يعنى إذا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح .
- وأطلقهما بن منجا في شرحه والرعاية الكبرى .
- أحدهما يشترط ذكر شروطه وهو المذهب .
- قال في الفروع اعتبر ذكر شروطه في الأصح .
- قال في الرعاية الصغرى ذكر شروطه صحتة في الأصح .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وتجريد العناية والنظم .
- والوجه الثاني لا يشترط